

3 من 571 / شرح بلوغ المرام/الطهارة/المياه/صالح الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله الدرس الثالث في ظل الحالات الثلاث ثلاث العورات - 00:00:00

لا حرج بين الخدم واسيادهم لأنهم يطوفون عليهم بالخدمة فشبه الهرة بالخدم كما ان القدم يخالطون اهل البيوت ويترددون لخدمتهم ويخالطونهم ويلباسونهم كذلك الهرة بحكم انها تدخل في البيوت تختلط الناس - 00:00:19

تردد عليهم فان الله رفع الحرج عن الناس فلم يجعلها نجسة اذ لو كانت نجسة مع مخالطتها للناس لشقت عليهم فالله جعلها طاهرة من اجل ان يخفف عن الناس اذا شربت من الاناء - 00:00:45

او اكلت من الطعام فان ذلك طاهر بعدها سؤرها طاهر ما تبقى بعدها من الماء ظهور يتوضأ به لانها ليست في نجس والحديث له سبب وهو ان - 00:01:06

ابا قتادة رضي الله عنه اعد له سكب او سكب له ماء ليتوضاً به سكب او سكب له ماء ستبته له زوجة ابنه ليتوضاً به فجاءت الهرة لشرب فاصغرى لها ابو قتادة الاناء حتى شربت - 00:01:32

فتعجبت المرأة من ذلك وقال اتعجبين يا ابنة اخي من هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم فابو قتادة رضي الله عنه ازال الاشكال - 00:01:57

الذي حصل من شراب الهرة في الامامة بل انه اصغرى لها الاناء واعانها على ذلك من ماء وضوئه وتوضأ منه رضي الله عنه انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم - 00:02:16

اخوجه الاربعة المراد بالاربعة اصحاب السنن ابو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجة هؤلاء هم الاربعة وصححه الترمذى من الاربعة صححه الترمذى من هؤلاء الاربعة في سننه وابن خزيمة الامام الجليل ابو بكر - 00:02:36

محمد ابن خزيمة في صحيحه كتابه صحيح ابن خزيم حكم بصحة هذا الحديث فالحديثان يستفاد منهما مسائل كثيرة اما حديث ابي هريرة ويستفادوا منه مسائل. المسألة الاولى فيه دليل على نجاسة الكلب - 00:03:01

دليل على نجاسة الكلب وان نجاسته مغلظة وذلك من وجوه اولا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ظهور الهي احذكم فدل على ان الكلب نجس لانه صلى الله عليه وسلم - 00:03:31

شرع تطهير الاناء بعده التطهير لا يكون الا من نجاسة. والثاني الوجه الثاني من قوله ان يغسله سبع مرات ان يغسله سبع مرات والغسل لا يكون الا من نجاسة والثالثة الوجه الثالث - 00:03:53

قوله اولا هن بالتراب فهذا دليل على نجاسة هذه الوجوه تدل على نجاسة الكلب. وانها نجاسة مغلظة يعني انها اشد النجاسات او اعظم النجاسات لان النجاسة على ثلاثة انواع لداء الان النوع الاول نجاسة مغلظة - 00:04:15

وهي نجاسة الكلب والنوع الثاني نجاسة مخففة وهي نجاسة الغلام بول الغلام الذي لا يأكل الطعام قوله صلى الله عليه وسلم يرش من بول الغلام كذلك المذى الذي نجس ولكن نجاسته مخففة - 00:04:40

يكفي رشها بالماء يكفي رشها او نضحها بالماء لا تحتاج الى رسم يقول الغلام ايضا لا يحتاج الى غسل وانما يرش بالماء فقط هذه

نجasse مخففة. والنوع الثالث نجasse متوسطة. وبقية وهي بقية النجاسات - 00:05:05

انتبهوا للادمي وعذرة دم وغير ذلك نجasse متوسطة لا هي المغلظة ولا هي والخفيفة هذه المسألة الاولى نجasse الكلب وانها نجasse مغلظة قالوا ومثل الكلب ما هو اشد منه كالخنزير؟ الخنزير هذا اشد من الكلب. فنجاسته مغلظة. باب اولى. وكذلك - 00:05:26

وكذلك الذئب والنمر والأسد وسائر السباع سائر السباع حكمها حكم الكلب. حكمها حكم الكلب بل هي من باب اولى فنجasse السباع مغلظة قياسا على على الكلب المسألة الثانية في الحديث دليل على نجasse سؤر الكلب - 00:05:59

على نجasse سؤر الكلب وهو المتبقى من شرابه دليل على نجاسته لان النبي صلى الله عليه وسلم امر باراقته في رواية مسلم فليركه فلو لم يكن نجسا لم يأمر باراقته لان - 00:06:30

لانه اتلاف مال واتلاف المال لا يجوز الا سبب فامر باراقته دليل على نجاسته على نجasse سؤر الكلب ومثله سؤر بقية السباع ما شربت منه وكان في اناء هذا هو نجس اما اذا شربت من - 00:06:55

الماء الكثير اذا شربت من الغدران او من البرك او من المياه الكثيرة هذا لا يؤثر حتى الكلب لو شرب من الغدير او من الخابية او من انجابها الكبيرة فانه لا يؤثر - 00:07:20

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الماء قلتين لما يحملوا الخبث. والحديث جواب عن سؤال انه سئل صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون في الفلات وما ينوبه من السباع - 00:07:40

قال صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخروف وفي وفي لفظ لها ما حملت في بطونها ولنا ولنا ما بقي. فإذا كان الماء كثيرا وبلغ منه الكلب او او السمع - 00:07:54

فانه لا يضره انما الكلام في الماء القليل الذي في اناء هذا هو محل البحث وفي الحديث كما ذكرنا دليل على نجasse شؤم الكلب بسبب انه يخالطه لعاب الكلب ولعاب الكلب وجميع فضلاته - 00:08:14

نجسة من اجل ذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم باراقتي المسألة الثالثة في الحديث دليل على وجوب التسبيح في غسل ما ولغ فيه الكلب. تسبيح يعني غسله سبع مرات - 00:08:36

فلو غسله خمس مرات او ثلاث مرات او اربع مرات او ست مرات لم يظهر لابد من السبع لان النبي صلى الله عليه وسلم نص السبع فلا يظهر بدونها. لا يظهر بدونها - 00:09:00

اما بقية النجاسات فانها تغسل حتى يجزم بجوالها. بدون ان يتقييد ذلك بعد نجasse البول نجasse الدم نجasse لا العذرة اي نجasse فانها تغسل حتى يجزم بزوالها باز تذهب لي رائحتها او لونها او طعمها - 00:09:17

بقية النجاسات لا تقيد بعد على الصحيح وانما العدد خاص بنجasse الكلب سبع مرات فلو نقص ولو غسلة واحدة لم يطروا المسألة الرابعة في الحديث دليل على وجوب استعمال التراب في غسل نجasse - 00:09:39

لاناء الذي ولغ فيه الكلب. وجوب استعمال التراب وانه يكون في الغسلة الاولى على الصحيح تكون في الغسلة الاولى على الصحيح فلو غسله من غير تراب لو غسله سبع مرات - 00:10:09

من غير تراب لم يظهر لابد من التراب من اجل ان يجمع بين الطهورين الماء والتراكب وكما ذكرنا استعمال التراب سواء وضع التراب اولا ثم صب عليه الماء او صب الماء ثم جر عليه التراب - 00:10:25

او خلقهما جمیعا وصبهما في الاناء الحكم واحد المهم وجود التراب ولابد ان يكون التراب طهورا فيكون ترابا نجسا لابد ان يكون طهورا فلو وضع ترابا نجسا لم يجزي - 00:10:47

والحكمة والله اعلم من جمع الماء والتراكب هو كما ذكرنا الجمع بين الطهورين الماء والتراكب اما ما ذكره بعض العصربيين من ان لعاب الكلباكتشف بواسطة التحليلات الدقيقة ان فيه حيوانات - 00:11:06

جرائم ان فيه جرائم وان هذه الجرائم لا يقتلها قالوا فهذا دليل لهذا معجزة من معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم وقالوا هذا

من الاعجاز العلمي الله اعلم بذلك اذا صح هذا - 00:11:28

فلا بأس اذا صح هذا فلا بأس الى صح ان فيه هذه الجرائم وان هذه الجرائم لا يقتلها الا التراب يعني لو وضع مواد مطهرة اخرى لم تقتلها وانما يقتلها التراب جرب هذا - 00:11:48

انا اقول اهلا وسهلا ما دام انه يوافق الحديث الحمد لله انما لا يتوقف الامتثال للحديث لا يتوقف على معرفة الحكمة نحن نمثل الدليل من الكتاب والسنة سواء ظهرت لنا الحكمة - 00:12:06

او لم تظهر لان الحكمة قد تظهر وقد لا تظهر الله اعلم ثم ايضا لو استعمل غير التراب من المطهرات او استعمل الصابون او الاثنان او المبيدات المعاصرة الان المواد السوائل الكيماوية لتطهر المطهرات المعروفة الان - 00:12:24

طبية لو استعملها ما تكفي عن التراب. لان الرسول صلى الله عليه وسلم نص على التراب فلو جئنا بغير التراب من المطهرات السائلة او غير السائلة سائر المبيدات لو استعملناها مهما بلغت من الدقة - 00:12:51

ائمه لا تكفي عن التراب لان الرسول صلى الله عليه وسلم نص على التراب فان كان الفقهاء ذكر ذكروا كما في متن الزاد قال ويجزى عن التراب اثنان ونحوه ينزع عن التراب اسنن ونحوه هذا فيه نظر - 00:13:07

هذا فيه نظر لانه مخالف بنص الحديث ولان التراب والله اعلم له خاصية لا توجد في غيره. بدليل انك لو لم يكن عندك موتي تيممت بصابون او تيممت بمواد اخرى ما اجزأت هذا - 00:13:28

لان الله تعالى يقول فتيمموا صعيديا طيبا فلو تيممت بي شيء اخر من الصابون او او الاشياء الجامدة او المسحوقة فانك لا لا يرتفع عنك الحديث ادل على ان التراب له خاصية - 00:13:46

لا يشاركه فيها غيره فلا يقوم وغيره مقامه المسألة الخامسة في الحديث دليل على وجوب اراقة ما ولغ فيه الكلب وانه لا يجوز استعماله فيه دليل على وجوه اراقة ما ولغ فيه الكلب. وانه لا يجوز استعماله - 00:14:08
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال وليرقه فلو قلت انا بخليه ما انا ما انا تطهر به ما انا لست متوضأ به لكن اما استعمله في شيء اخر اسقيه دابة او - 00:14:33

اسقي به شجرة او نقول لا لا يجوز هذا الرسول صلى الله عليه وسلم قال لك فليرقه فلا بد من تنفيذ امر الرسول صلى الله عليه وسلم المسألة السابعة من حديث دليل على تحريم اقتتناء الكلاب في البيوت - 00:14:49

دليل على تحريم اقتتناء الخلاف في البيوت او استصحابها ويدل على ذلك في الحديث الاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستثنى من الكلاب الا ثلاثة يعني ثلاثة حالات كلب صيد - 00:15:12

او بحراسة الماشية او لحراسة الزرع لا يجوز اختلاء الكلب لثلاث هذه الحالات. فقط للصيد ان يكون معلما تصيد به من الجوارح قال تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن بما علمكم الله فكونوا مما امسكنا عليكم - 00:15:31

واذكروا اسم الله عليه والجوارح قسمان جوارح الكلاب وجوارح الطير جوارح الكلاب معروفة وجوارح الطير كالصقر والشاهين والبازى. هذه يباح اقتناوها للصيد الحالة الثانية اذا كان عنده ماشية مثل اغنام - 00:15:57

عندك اغنام تحتاج الى كلب يحرسها في مراح ولا في مراعها يصحبها المرعى ويحرسها مباح هذا مباح اقتتناء الكلب لهذا في الحالة الثالثة اذا كان عندك مزرعة تحتاج الى كلب يحرسها - 00:16:17

الا يفسدها الناس لا بأس بذلك يباح اقتتناء الكلب بحراسة المزرعة ايضا اما اتخاذ الكلاب من باب تشبه بالكافر او من باب الهواية كما يفعله بعض المستغربين تقليدا للكفار لان الكفار مغرمون باقتتناء الكلاب - 00:16:38

ويستصحبونها معهم تنام معهم في فروشهم تأكل معهم ويتخذونها يعني لهم ايهه فيما بينهم. حتى ان بعضهم يوصي بماله اذا مات يقول للكلاب يكتب وصيته للكلاب ولهم مع الكلاب شأن عجيب - 00:17:03

لأنهم هم كلاب هم انفسهم كلاب فلذلك لا من الكلاب اما المسلمين فالله رفعهم وكرهم وشرفهم فنهما عن استصحاب الكلاب لما فيها من الاضرار ولما فيها من النجاسة لما فيها من الدناءة - 00:17:25

نهاهم عن ابتلاء الكلاب الا لثلاث حاجات فقط وقال صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الملائكة بيتكا فيه كلب ولا صورة فإذا كان البيت فيه كلب لا تدخله ملائكة الرحمة. وجبريل عليه السلام امتنع من المجيء الى الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:17:44

بسبب جرو كلب كان تحت سرير الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعلم به لم يعلم به الرسول صلى الله عليه وسلم امتنع جبريل من المجيء اليه حتى اخرج الكلب - 00:18:03

فاقتضاء الكلاب وملابساتها ومصاحبتها في البيوت في غيرها محظوظة وهي من اخلاق الكفار ولا يجوز للمسلمين الا في ثلاثة الحالات التي ذكرنا بل ان بعضهم يستسحب الكلب معه حتى في السيارة - 00:18:14

اذا ركب الكلب معه في السيارة هذا من الانتحار في الفطر هذا لا يجوز نعم يجوز ايضا كما ذكر العلماء اقتضاء الكلاب البوليسية لانه من الحاجة اذا كان هناك منها استفادة في - 00:18:34

اكتشاف الجرائم لا بأس بذلك لانه اذا اتيت اقتضائها اذا اتيح اقتضائها للصيد وللماشية وللزرع فلا ان يجوز اقتضاؤها للاعمال البوليسية من باب اولى ان هذه حاجة تدعوا اليها. اما ما عدا هذا فاقتضاء الكلاب من باب الهوائية ومن باب - 00:18:55

في العبث فهذا حرام اولا الملائكة لا تدخل البيت الذي فيه الكلب. وثانيا انه ينقص من اجره كما في الحديث ينقص من اجره كل يوم قيراط والقيراط كالجبل العظيم اذا كان انه ينقص من اجره فماذا يستفيد اليه - 00:19:23

الملائكة لا تدخل بيته واجره ينقص كل يوم اذا ماذا استفاد من الكلاب هذا في حق المسلم الذي له له اجر. اما الكافر ليس له اجر وليس له اعمال صالحة - 00:19:42

كله خراب. الكافر كله خراب وليس بعد الكفر ذنب لكن الكلام على المسلم الذي يؤمن بالله ورسوله كيف يستعمل هذه الكلاب يستصحبها يربيها وينميها وفيها النقص العظيم على دينه وعلى صحته وعلى - 00:19:54

لولا تشبه والتقليد الاعمى اما حدث ابي قتادة رضي الله عنه ففيه اولا طهارة الهرة في بدنها طهارة الجرة في بدنها انه يجوز لبسها ويجوز دخولها على الناس ولامستها لانها طائرة - 00:20:16

لان الله جعلها طاهرة ثانيا فيه دليل على طهارة سؤلها على طهارة سؤرها وهو ما تبقى من شرابه وانه يجوز الوضوء به التطهر به. لان ابا قتادة رضي الله عنه تركها تشرب - 00:20:46

من ماء وضوئه ثم توضأ منه رضي الله عنه واستد ذلك الى الرسول صلى الله عليه وسلم فاذا شربت من انان او اكلت من طعام فانما بقي بعدها طاهر لا يجوز ارافقه ولا تضيئه - 00:21:07

المسألة الثالثة فيه دليل على القاعدة المشهورة المشقة تجلب التيسير وذلك لان الهرة لما صعب التحرز منها لاما صعب التحرز منها خفف الله سبحانه وتعالى على عباده - 00:21:30

فلم يجعلها نجسة ولم يجعل ما لامسته او شربت منه نجسا لانه لو كان نجسا لشق ذلك على الناس لانه قل من يسلم من دخول القبط في بيته وشربها من مائه اكلها من طعامه وقل من يسلم من ملامستها - 00:21:57

لما كان في ذلك المشقة خفف الله عن عباده فجعلها طاهرة ليست بنجس هو دليل على القاعدة المشقة تجلب التيسير بخلاف الكلب. الكلب ناس ليسوا بحاجة اليه. وايا الكلب لا يطوف على الناس ولا يدخل في البيوت - 00:22:20

الكلب مؤدب لا يدخل الا اذا ادخلته انت اذا لم تدخله لا يدخل اليك من الطوافين اما الهرة فانت لا تستطيع التحكم فيها. تقفز من على الجدران وتجي من السطوح وتجي - 00:22:43

من الابواب وتجي من كل مكان ما ما لك حيلة في منعه مهما حرصت فلذلك خفف الله سبحانه وتعالى امرها ويسر على المسلمين في حكمها المشقة - 00:23:00